

قوله لا يزال الاصل في كل صلاة...
قوله انما قول من كونهما من فرائض الاعيان وانما...
قوله تعين الغيا فيها مع العذرة الالهة معشر اركانها وتركتها...
قوله بجملة صورتها والثاني لانفع لانفع في الجملة والرقم...
قوله بالفرض اشبه والثالث ان لعينت عليه فكالفرض والا...
قوله فكالفرض والا من نهي احدى الجنس ولم يعلم...
قوله عينها وجب عليه ان يصلي الجنس لتبرأ ذمته بيقين...
قوله واذا اراد ذلك كفاه تيمم له ان الفرض واحد وما...
قوله عماده وسيلة وقوله له من متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل...
قوله الفعل فانذرع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكونه...
قوله تيمم اذا نوى به الجنس وليس يهراد والثاني يجب جنس...
قوله تيممات لو جوب الجنس ولو تردد هل تركه طواف فرضي او...
قوله صلاة من الجنس صلى الجنس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو...
قوله فترسي ان رده الله سالما ثم شك ان صدقة ام عمقا...
ام

لا يقال الاولي التي بها فرضا والفرضان لا يجعلان تيمم واحد
لانا نقول هي كالتيمم في جنس يجوز جعلها بتيمم وان
كانت فرضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان
من يصلي الجمعة بالتيمم لو لم يسهل له إعادة الظاهر صلاتها
فذلك التيمم كما تقتزير **والنذر** بالجمعة **كفوض** عيني
فلا يجمع بينه وبين فرض اخر تيمم ادا كان اوقضا
والثاني لان وجوبه لغرض فلا يوجب بالفرض اصالته
فله ما ذكره **والاصح صحة جنائز** او جنازتين او واحدة
انما فهمه بالاولي **مع فرض** بتيمم واحد ولو تعينت عليه
بان لم يحضر غيره لعدم كونها من فرائض الاعيان وانما
تعين الغيا فيها مع العذرة الالهة معشر اركانها وتركتها
بجملة صورتها والثاني لانفع لانفع في الجملة والرقم
بالفرض اشبه والثالث ان لعينت عليه فكالفرض والا
فكالفرض والا من نهي احدى الجنس ولم يعلم
عينها وجب عليه ان يصلي الجنس لتبرأ ذمته بيقين
واذا اراد ذلك كفاه تيمم له ان الفرض واحد وما
عماده وسيلة وقوله له من متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل
العقل فانذرع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكونه
تيمم اذا نوى به الجنس وليس يهراد والثاني يجب جنس
تيممات لو جوب الجنس ولو تردد هل تركه طواف فرضي او
صلاة من الجنس صلى الجنس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو
فترسي ان رده الله سالما ثم شك ان صدقة ام عمقا

قوله لا يزال الاصل في كل صلاة...
قوله انما قول من كونهما من فرائض الاعيان وانما...
قوله تعين الغيا فيها مع العذرة الالهة معشر اركانها وتركتها...
قوله بجملة صورتها والثاني لانفع لانفع في الجملة والرقم...
قوله بالفرض اشبه والثالث ان لعينت عليه فكالفرض والا...
قوله فكالفرض والا من نهي احدى الجنس ولم يعلم...
قوله عينها وجب عليه ان يصلي الجنس لتبرأ ذمته بيقين...
قوله واذا اراد ذلك كفاه تيمم له ان الفرض واحد وما...
قوله عماده وسيلة وقوله له من متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل...
قوله الفعل فانذرع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكونه...
قوله تيمم اذا نوى به الجنس وليس يهراد والثاني يجب جنس...
قوله تيممات لو جوب الجنس ولو تردد هل تركه طواف فرضي او...
قوله صلاة من الجنس صلى الجنس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو...
قوله فترسي ان رده الله سالما ثم شك ان صدقة ام عمقا...
ام

ام
قوله انما قول من كونهما من فرائض الاعيان وانما...
قوله تعين الغيا فيها مع العذرة الالهة معشر اركانها وتركتها...
قوله بجملة صورتها والثاني لانفع لانفع في الجملة والرقم...
قوله بالفرض اشبه والثالث ان لعينت عليه فكالفرض والا...
قوله فكالفرض والا من نهي احدى الجنس ولم يعلم...
قوله عينها وجب عليه ان يصلي الجنس لتبرأ ذمته بيقين...
قوله واذا اراد ذلك كفاه تيمم له ان الفرض واحد وما...
قوله عماده وسيلة وقوله له من متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل...
قوله الفعل فانذرع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكونه...
قوله تيمم اذا نوى به الجنس وليس يهراد والثاني يجب جنس...
قوله تيممات لو جوب الجنس ولو تردد هل تركه طواف فرضي او...
قوله صلاة من الجنس صلى الجنس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو...
قوله فترسي ان رده الله سالما ثم شك ان صدقة ام عمقا...
ام

اصلا ام صوما قال البغوي في فتاويه يحتل ان يقال
عليه الاتان يجزئها كالونسي صلاة من الجنس وحتل ان
يقال يجزئها بخلاف الصلاة لانها تيقنا هناك وجب الكل
عليه فلا يسقط الا باليقين وهما هنا تيقنا ان العمل
لم يقب عليه انما وجبت واحدة وان تنبه في جمة هذا كالفعل
والاولى النبي والراجح الثاني ولو جعل عدد ما عليه
من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشر
لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يزيد
الكلها مختلفة امر ثنثان من جنس واحد وجب عشرين
قوله الفعلي في فتاويه قال وان نسي اربعين من يومين
والا يدري انها مختلفة امر من جنس واحد او خمس او ستا
لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين
واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او
متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا الاربع او خمس من
ثلاثة ايام **وان نسي** صلاتين وعلم كونها مختلفة
كعصر ومغرب سوا علم اسمها من يومين وان
شاصلي **كلا صلاة** من الجنس **بتيمم** فيصلي الجنس بجنس
تيممات وهذه طريقة ابن الفاق **وان شاك تيمم مرتين**
وصلي بالاول من التيمم **اربعاً** **والثاني** من
العصر والمغرب والبرك اشد الاقيد **وبالثاني** من
التيمم **اربعاً** ليس منها التي **بوايها** كالظهر والعصر
والمغرب والعشا وهذا بشرط ابد منه فيخرج من عذرة
ما عليه يبين كونه قد صلى الثلاثة المتوسطة

قوله لا يزال الاصل في كل صلاة...
قوله انما قول من كونهما من فرائض الاعيان وانما...
قوله تعين الغيا فيها مع العذرة الالهة معشر اركانها وتركتها...
قوله بجملة صورتها والثاني لانفع لانفع في الجملة والرقم...
قوله بالفرض اشبه والثالث ان لعينت عليه فكالفرض والا...
قوله فكالفرض والا من نهي احدى الجنس ولم يعلم...
قوله عينها وجب عليه ان يصلي الجنس لتبرأ ذمته بيقين...
قوله واذا اراد ذلك كفاه تيمم له ان الفرض واحد وما...
قوله عماده وسيلة وقوله له من متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل...
قوله الفعل فانذرع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكونه...
قوله تيمم اذا نوى به الجنس وليس يهراد والثاني يجب جنس...
قوله تيممات لو جوب الجنس ولو تردد هل تركه طواف فرضي او...
قوله صلاة من الجنس صلى الجنس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو...
قوله فترسي ان رده الله سالما ثم شك ان صدقة ام عمقا...
ام